



قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم 308 الصادر في 29 أكتوبر 2015
بفتح باب الترشيح لشغل منصب الرئيس التنفيذي للشركة
الوطنية لانجاز وتدير الملاعب "سونارجيس"

وزير الشباب والرياضة؛

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02-12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.08.546 الصادر في 05 من ذي القعدة 1429 (4 نونبر 2008) المرخص بإحداث الشركة المسماة "الشركة الوطنية لإنجاز وتدير الملاعب" اختصارا سونارجيس.

- وبعد إطلاع رئيس الحكومة؛

قرمائي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الرئيس التنفيذي للشركة الوطنية لانجاز وتدير الملاعب "سونارجيس"

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب الرئيس التنفيذي للشركة الوطنية لانجاز وتدير الملاعب "سونارجيس" في وجه المترشحة والمترشح المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية المغربية؛
- أن يكون من بين الأطر العليا المنتمين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا على شهادة الماستر أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- أن يكونوا قد سبق لهم أن شغلوا مهام المسؤولية بالقطاع العام أو الخاص؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في الميادين الإدارية والتقنية والعلمية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه تمكن من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب ولا سيما:

- السهر على تنفيذ وإدارة وتشغيل المنشآت الرياضية؛
- وضع وتنفيذ خطط العمل وفقا للإستراتيجية الرئيسية للشركة؛
- ضمان الصيانة والتشغيل السليم للمرافق و التجهيزات الرياضية والحرص في استخدامها الأمثل؛
- خلق ديناميكية لإدراج المرافق الرياضية مع العروض التجارية و التظاهرات الرياضية الكبرى؛
- قيادة أنشطة الشركة لتحقيق الأهداف المتوقعة بتوظيف كافة الموارد المتاحة، التجارية، التقنية، المالية، القانونية والبشرية؛
- القيام بعمليات التدقيق وتقديم الاقتراحات لتحسين المردودية والفعالية،
- تعزيز صورة وسمعة الشركة،
- نسج علاقات و التنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية و الوطنية (الوزارات، الجماعات المحلية، الولايات و العمالات، رجال السلطة و المنتخبين، الموظفين و الاجراء)؛

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) و الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب

والرياضة: www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

- طلب خطي وملخص للسيرة الذاتية يحمل صورة فوتوغرافية وجميع الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح في أربعة نظائر لدى كتابة مديرية الموارد البشرية إلى غاية يوم الإثنين 30 نونبر 2015 على الساعة 16:30 زوالا خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني candidatures@mjs.gov.ma داخل الآجال المحددة.

المادة الخامسة: ستحدث بمقرر وزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلقة بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على

www.cg.gov.ma

الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة

www.mjs.gov.ma

والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة

www.emploi-public.ma

وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

حرب الرباط في:  حسن هودي

9 2 أكتوبر 2015

وزير الشباب و الرياضة